

التحكيم الإلكتروني كوسيلة قانونية لحل نزاعات التجارة الإلكترونية

Electronic Arbitration as a Legal Mechanism for Resolving E-Commerce Disputes

براهيمي جهاد¹ ، بن عيشة عبد الحميد²1- جامعة الجزائر 1 (الجزائر) ، brahimidjihad17@gmail.com2- جامعة الجزائر 1 (الجزائر) ، Dr.benaicha@gmail.com

تاريخ القبول: 2025/09/24

تاريخ الإستلام: 2025/08/20

ملخص:

يُعد التحكيم الإلكتروني أحد أبرز المستجدات في منظومة العدالة البديلة، إذ جاء استجابةً للتحويلات العميقة التي فرضتها الثورة الرقمية على العلاقات التجارية، خاصة مع الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية وتعدد أطرافها وعبر الحدود، وقد أضفى التحكيم الإلكتروني إطاراً قانونياً وتقنياً يتيح تسوية المنازعات الناشئة عن العقود والمعاملات الإلكترونية، سواء كانت بين التجار أو بين التجار والمستهلكين، عبر منصات الاتصال الحديثة، دون الحاجة إلى الحضور المادي للأطراف.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، العقود الإلكترونية، اتفاق التحكيم، تسوية المنازعات عبر الإنترنت، القانون النموذجي للتحكيم.

Abstract:

Electronic arbitration is considered one of the most significant developments in the framework of alternative dispute resolution, emerging in response to the profound transformations brought about by the digital revolution in commercial relations—particularly with the widespread expansion of e-commerce and its cross-border nature involving multiple parties.

It has become a legal and technological framework that enables the settlement of disputes arising from electronic contracts and transactions, whether between merchants or between merchants and consumers, through modern communication platforms, without the need for the physical presence of the parties.

Keywords: Electronic Arbitration, E-commerce, Electronic Contracts, Arbitration Agreement, Online Dispute Resolution, UNCITRAL Model Law on Arbitration..

1- مقدمة:

في ظل التحولات الرقمية المتسارعة التي يشهدها العالم، أصبحت التجارة الإلكترونية إحدى الركائز الأساسية للاقتصاد العالمي حيث تجاوزت دورها التقليدي كأداة للبيع والشراء عبر الإنترنت لتتحول إلى منظومة متكاملة تشمل مختلف القطاعات الاقتصادية وتستقطب ملايين المتعاملين من أفراد وشركات ومؤسسات.

غير أن هذا النمو المطرد للتجارة الإلكترونية ترافق مع بروز تحديات قانونية وتنظيمية معقدة، لعل أبرزها ازدياد النزاعات الناشئة عن المعاملات الرقمية سواء بسبب اختلاف القوانين الوطنية أو الطبيعة العابرة للحدود لهذه المعاملات أو صعوبة تحديد الاختصاص القضائي، ومن خلال هذا برز التحكيم الإلكتروني كآلية حديثة وفعالة لحل هذه النزاعات، لما يوفره من سرعة في الإجراءات ومرونة في التطبيق وقدرة على تكييف القواعد مع الطبيعة الخاصة للتجارة الإلكترونية.

يُعد التحكيم الإلكتروني امتدادًا طبيعيًا للتحكيم التقليدي لكنه يستفيد من التطورات التكنولوجية في إدارة جميع مراحل العملية التحكيمية عبر الوسائط الإلكترونية ابتداءً من تقديم طلب التحكيم وتبادل المذكرات والمستندات مرورًا بجلسات الاستماع الافتراضية وصولًا إلى إصدار الحكم التحكيمي إلكترونيًا.

هذا التطور لا يمثل فقط تكييفًا إجرائيًا مع الواقع الرقمي، بل يطرح أيضًا أسئلة جوهرية حول الضمانات القانونية اللازمة لحماية حقوق الأطراف، وضمان سرية المعاملات والاعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها على المستوى الدولي.

وعلى ضوء الأطر التشريعية المعاصرة بات من الضروري دراسة التحكيم الإلكتروني كأداة قانونية قادرة على الموازنة بين متطلبات الكفاءة والسرعة من جهة، ومتطلبات العدالة وضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى، إذ تتجه العديد من الأنظمة القانونية إلى تكييف تشريعاتها بما يتلاءم مع خصوصيات هذا النمط من التحكيم من خلال تنظيم الجوانب المتعلقة بالاتفاق التحكيمي الإلكتروني وتحديد القواعد الإجرائية الملزمة، وإرساء الضوابط الفنية والتقنية التي تضمن أمن البيانات وسلامة الإجراءات، ومن هنا تكتسب دراسة التحكيم الإلكتروني أهمية بالغة في فهم آفاقه وتحدياته واستشراف سبل توظيفه بما يخدم تطوير التجارة الإلكترونية على أسس قانونية راسخة.

وفي ظل الطفرة التكنولوجية التي أفرزت واقعًا جديدًا للتجارة الإلكترونية، أصبح من الضروري البحث عن آليات قانونية مبتكرة توفر الحماية اللازمة للمستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية الإلكترونية والذي غالبًا ما يفترق إلى الخبرة التقنية أو القوة التفاوضية التي يتمتع بها الطرف الآخر.

ومع تزايد النزاعات الناشئة عن إبرام وتنفيذ المعاملات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت برز التحكيم الإلكتروني كخيار استراتيجي يهدف إلى تسوية هذه الخلافات بأسلوب أكثر سرعة وفعالية مقارنة بالوسائل القضائية التقليدية، ويتمثل هذا النظام في إحالة موضوع النزاع القائم بين الأطراف إلى هيئة تحكيم يتم الاتفاق عليها مسبقًا، وفق شروط وإجراءات يحددها الأطراف، بغية الفصل فيه بطريقة تضمن الكفاءة والمرونة.

وانطلاقًا من هذه المعطيات، تطرح هذه الدراسة إشكالية محورية مفادها: إلى أي مدى يُمكن لنظام التحكيم الإلكتروني أن يحقق فعالية حقيقية في حل النزاعات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية للمستهلكين، مع ضمان حمايتهم وحقوقهم في بيئة رقمية تتسم بالسرعة والانفتاح؟

المحور الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني.

يُعدّ التحكيم الإلكتروني امتدادًا طبيعيًا لمؤسسة التحكيم التقليدي، لكنه يتكيف مع متطلبات البيئة الرقمية ويستجيب لتحديات التجارة الإلكترونية المعاصرة، فهو آلية قانونية بديلة لتسوية النزاعات تتم بالكامل أو جزئيًا عبر

الوسائط الإلكترونية، بدءاً من تبادل طلبات التحكيم والوثائق، مروراً بعقد الجلسات عن بُعد بواسطة تقنيات الاتصال المرئي أو الصوتي، وصولاً إلى إصدار القرار التحكيمي وإبلاغه إلكترونياً، ويهدف هذا النمط من التحكيم إلى توفير بيئة أكثر مرونة وسرعة وأقل تكلفة مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية، مع الحفاظ على الضمانات الأساسية للعدالة الإجرائية. وبفضل طبيعته العابرة للحدود يكتسب التحكيم الإلكتروني أهمية خاصة في حل المنازعات الناتجة عن المعاملات الإلكترونية الدولية، إذ يذلل عقبات المسافة وتباين النظم القانونية، ويواكب في الوقت ذاته التطور المستمر في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

أولاً: تعريف التحكيم الإلكتروني.

أ. التعريف الفقهي.

تباينت التعريفات الفقهية للتحكيم الإلكتروني باختلاف الزاوية التي ينطلق منها كل باحث أو مشرّع في تناوله للمفهوم، غير أن المدخل المنهجي يقتضي أولاً الوقوف على معنى التحكيم بوجه عام قبل الانتقال إلى صورته الإلكترونية.

فالتحكيم في جوهره هو اتفاق إرادي بين أطراف علاقة قانونية – سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية – على إحالة ما قد ينشأ بينهم من نزاعات حالية أو مستقبلية إلى هيئة تحكيمية يختارون أعضائها بحرية، بغرض الفصل فيها بموجب قرار تحكيمي يتمتع بقوة الإلزام للطرفين، ويُعد التحكيم بذلك وسيلة بديلة عن القضاء الرسمي لتسوية المنازعات، سواء كانت ذات طابع داخلي محلي أو اتسمت بالبعد الدولي، مع خضوع إجراءاته وأحكامه للقواعد المنصوص عليها في التشريعات الوطنية المنظمة للتحكيم، والاستعانة عند الاقتضاء بالقضاء الوطني لضمان تنفيذ هذه الأحكام.

ويعرفه جانب من الفقهاء على أنه: «الاتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلاً من المحكمة المختصة وذلك بحكم ملزم للخصوم شريطة أن يقر المشرع هذا الاتفاق شرطاً كان أم مشارطة»¹، ونقصد بشرط التحكيم الشرط الذي يرد في العقد بإحالة المنازعات المستقبلية حول ذلك العقد إلى التحكيم) وهذا هو الغالب في الحياة العملية ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يرد شرط التحكيم في اتفاق مستقل مع أو بعد العقد الأصلي، أما مشارطة التحكيم يقصد بها الاتفاق الذي يبرمه طرفا العقد الأصلي بعد وقوع النزاع الخاص بذلك العقد ويحيلان بموجبه نزاعهما إلى التحكيم².

و يذهب جانب من الفقه إلى التأكيد على أن التحكيم الإلكتروني، رغم حداثة نشأته، يستمد جزءاً من أسسه ومقوماته من القواعد والمبادئ المستقرة في التحكيم التقليدي، التي أسهمت في تهيئة البيئة القانونية والفنية لظهوره وتطوره. غير أن هذا لا ينفي حقيقة أن التحكيم الإلكتروني قد أفرز منظومة من القواعد والأعراف الخاصة به، بما يمنحه قدراً من الاستقلالية ويبرر اعتباره نمطاً متميزاً ضمن وسائل التسوية البديلة للمنازعات. ويتميز هذا النوع من التحكيم بكونه يُدار كلياً أو جزئياً عبر شبكة الإنترنت أو وسائط الاتصال الإلكترونية الأخرى، مما يضفي عليه طابعاً تقنياً فريداً. وعلى الرغم من أن جوهره لا يختلف عن جوهر التحكيم التقليدي باعتباره إجراءً خاصاً لحسم منازعات التجارة الدولية، إلا أن خصوصيته تكمن في الوسائل والآليات التي تُدار بها العملية التحكيمية منذ تقديم طلب التحكيم مروراً بإجراءات المرافعة وتبادل المستندات وصولاً إلى إصدار الحكم، معتمدة على تقنيات الاتصال الحديثة مثل الحاسوب والبريد الإلكتروني والفاكس، وغيرها من الوسائط الرقمية³.

و من خلال ما سبق يمكن صياغة تعريف للتحكيم الإلكتروني على النحو الآتي: هو "آلية استثنائية لتسوية المنازعات الناشئة بصفة خاصة عن عقود التجارة الإلكترونية، تقوم على مبدأ الحياد عن مسالك التقاضي التقليدية، اعتماداً على إرادة الأطراف في إحالة النزاع إلى شخص أو هيئة مختصة للفصل فيه بحكم ملزم. وتمتاز هذه الآلية بكون إجراءاتها تُدار – كلياً أو جزئياً – من خلال وسائط وتقنيات الاتصال الحديثة، بما يتيح تحقيق السرعة والمرونة في الفصل، مع الحفاظ على الضمانات الأساسية للعدالة الإجرائية"⁴.

ب. التعريف القانوني.

وعلى الرغم من التطور السريع الذي تشهده المعاملات الرقمية، فإن غالبية التشريعات الوطنية الحديثة المنظمة للتحكيم لم تفرد نصوصاً صريحة لتعريف أو تنظيم التحكيم الإلكتروني بصفة مباشرة، واكتفت بوضع أحكام عامة للتحكيم التقليدي، تُترك لتأويل الفقه والاجتهاد القضائي في تكييفها على الواقع الإلكتروني.

ويلاحظ أن معظم هذه التشريعات قد استقت بنيتها ومبادئها الأساسية من أحكام القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، دون أن تُدخل تعديلات جوهرية تراعي الخصوصيات التقنية والإجرائية التي يفرضها الفضاء الرقمي.

الجدير بالذكر هنا أنه الكثير من التشريعات الدولية، عنيت بهذا النوع من التحكيم وأشارت إليه في العديد من النصوص والتوصيات كما نصت المادة الأولى من التوجيه الأوروبي رقم 2000/31 في شأن بعض المظاهر القانونية لخدمة مجتمع المعلومات والتجارة الإلكترونية على أنه يسمح للدول الأعضاء موردي خدمات المعلومات والمتعاملين معهم بتسوية منازعتهم بعيداً عن أروقة المحاكم، باستخدام الوسائل التكنولوجية المعروضة في العالم الإلكتروني وفي مجتمع المعلومات في فض المنازعات.

كما قامت اللجنة الأوروبية المعنية بتسوية المنازعات لاسيما التي تتم بين المستهلكين باعتماد سلسلة من التوصيات بخصوص حل المنازعات على منها ما يلي:

- التوصية رقم 98/257 في 30 مارس 1998 منازعات المستهلكين خارج ساحات القضاء
- التوصية الصادرة في 2000/5/25 بخصوص تأسيس شبكة أوروبية لتسوية المنازعات على الخط مباشرة لتغطي كافة المنازعات الخاصة بالمستهلك الأوروبي خاصة في قطاع الأموال والخدمات⁵.
- التوصية رقم 2001/310 المؤرخة في: 2001/04/04 بشأن المبادئ الواجب مراعاتها من جانب الأعضاء عند تسوية منازعاتهم عبر الانترنت وهي تضع مبادئ هامة لتوفير الحماية المثلى للمستهلك الأوروبي في معاملاته عبر الانترنت⁶.

يُلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، قد خصّ الباب الثاني للتحكيم حيث تناول الفصل الأول منه اتفاقيات التحكيم.

فقد نصت المادة (1006) على أن: " لكل شخص الحق في اللجوء إلى التحكيم بشأن الحقوق التي يملك مطلق التصرف فيها، غير أنه لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، كما يُمنع على الأشخاص المعنوية العامة طلب التحكيم، إلا في إطار علاقاتها الاقتصادية الدولية أو ضمن الصفقات العمومية." أما المادة (1007) فقد عرّفت شرط التحكيم بأنه الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة – بمفهوم المادة (1006) – بعرض النزاعات التي قد تنشأ حول هذا العقد على التحكيم.

ورغم أن المشرع لم يخصّ التحكيم الإلكتروني بنصوص مباشرة، إلا أنه مهّد له بشكل غير مباشر من خلال إقرار الاعتراف القانوني بالأدوات الرقمية في الإثبات، فقد جاء القانون 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني ليحدث انتقالاً نوعياً من نظام الإثبات الورقي إلى نظام الإثبات الإلكتروني، حيث نصّت المادة (323) مكرر على أن الكتابة في الشكل الإلكتروني – مهما كانت الوسيلة المستعملة أو طريقة الإرسال – تتمتع بالحجية ذاتها المقررة للكتابة التقليدية، متى كانت الرموز أو العلامات أو الأوصاف المستعملة ذات معنى مفهوم. وبهذا، يكون المشرع الجزائري قد أرسى مبدأ المساواة بين

الكتابة الإلكترونية والكتابة العادية، مما يشكل قاعدة أساسية يمكن البناء عليها لتطوير الإطار التشريعي للتحكيم الإلكتروني مستقبلاً.

إن اعتراف المشرع الجزائري بالكتابة الإلكترونية ومنحها الحجية القانونية المماثلة للكتابة التقليدية يُعدّ خطوة تأسيسية نحو إدماج التحكيم الإلكتروني ضمن المنظومة القانونية الوطنية، فهذا الاعتراف لا يقتصر على تسهيل إجراءات الإثبات في المعاملات الرقمية فحسب، بل يفتح المجال أمام تبني آليات تسوية النزاعات عبر الإنترنت، بما يتماشى مع التطور المتسارع للتجارة الإلكترونية⁷.

كما أن ربط التحكيم بالمبادئ المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى جانب القواعد الخاصة بالإثبات الرقمي، يمكن الجزائر من بناء إطار قانوني مرّن وفعال يمكن أن يستوعب خصوصيات النزاعات الإلكترونية، ويضمن حماية حقوق الأطراف المتعاملة في البيئة الرقمية، وعليه فإن تطوير تشريعات أكثر تحديداً للتحكيم الإلكتروني، مع مواءمتها مع المعايير الدولية سيعزز من جاذبية السوق الجزائرية للاستثمارات الرقمية، ويدعم ثقة المستهلكين والمتعاملين في التجارة الإلكترونية.

ثانياً: نطاق التحكيم الإلكتروني.

يُعدّ التحكيم أحد أبرز البدائل القانونية لحل النزاعات خارج نطاق القضاء التقليدي، غير أنّ تطور المعاملات الرقمية أفرز الحاجة إلى آلية أكثر ملائمة لخصوصيات البيئة الإلكترونية، وهي آلية التحكيم الإلكتروني، ويكتسب هذا النوع من التحكيم أهمية خاصة في العقود المبرمة عبر شبكة الإنترنت، لا سيما تلك المرتبطة بالمواقع الإلكترونية التي تُنشأ بموجب اتفاقيات تسجيل، كما يمكن توسيع نطاقه ليشمل كافة المعاملات الإلكترونية، بما في ذلك عقود التجارة الدولية.

وتُصنّف العقود التي يبرمها المستهلك في هذا الإطار ضمن العقود ذات الطبيعة المختلطة، إذ تُعد مدنية بالنسبة للمستهلك، وتجارية بالنسبة لمقدم الخدمة، في نمط "من المهني إلى المستهلك (B2C)"، وهو النمط الأكثر شيوعاً في التجارة الرقمية المعاصرة⁸.

لقد شهد هذا النوع من المعاملات توسعاً كبيراً نتيجة عاملين رئيسيين: أولاً، الجاذبية التي توفرها العروض الترويجية على الشبكة العنكبوتية؛ وثانياً سهولة النفاذ إلى الإنترنت وإمكانية إنشاء مواقع تجارة إلكترونية من قبل المهنيين بتكلفة منخفضة، مقارنة بتكاليف التجارة التقليدية، هذه المزايا مكّنت المحترفين من الوصول إلى أسواق وطنية ودولية دون تحمّل أعباء الانتقال الفعلي أو الإجراءات البيروقراطية المعقدة، مما أضفى على المنافسة التجارية طابعاً دولياً متنامياً.

ورغم أن غالبية المعاملات الإلكترونية الاستهلاكية تظل ذات قيمة منخفضة أو متوسطة — مثل شراء الكتب، أو البرامج، أو الألعاب الإلكترونية — إلا أن المواقع الإلكترونية المحترفة مطالبة قانونياً بالتقيّد بأحكام حماية المستهلك، التي تتضمن حظر الغش والتضليل، وإلزام البائع بمنح المستهلك مهلة للتفكير أو التفاوض، إضافة إلى حقه في العدول عن التعاقد وإرجاع المنتج في حال عدم مطابقته للمواصفات المتفق عليها.

غير أن التشريع الجزائري، وبخاصة قانون حماية المستهلك رقم 09-03 لم يتضمن ضمانات كافية لحماية المستهلك الذي يبرم عقوداً إلكترونية من المخاطر المحتملة، مثل الاحتيال، أو الغش، أو نقص المعلومات الجوهرية حول المنتج من جانب المهني، ونجد بعض الآليات ضمن قانون التجارة الإلكترونية 05-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو 2018.

ومن ثَمَّ فإن التزام المحترفين بتطبيق قواعد حماية المستهلك من شأنه تعزيز الثقة في بيئة التجارة الإلكترونية والحد من المنازعات الناشئة عنها، ومع ذلك تبقى بعض الممارسات غير المشروعة قائمة، مثل الترويج لمنتجات بمميزات وهمية أو بأسعار مغرية لاستغلال الإقبال المتزايد للمستهلكين، في مخالفة صريحة للنصوص القانونية الضامنة لحقوقهم.

المحور الثاني: الإطار الإجرائي للتحكيم الإلكتروني .

يشكل الإطار الإجرائي للتحكيم الإلكتروني الركيزة العملية التي تُترجم المبادئ النظرية إلى خطوات واقعية تضمن سير العملية التحكيمية بكفاءة وفعالية، فبعد تزايد لجوء الأطراف في بيئة التجارة الإلكترونية إلى هذا النمط البديل لحل النزاعات، برزت الحاجة إلى تنظيم إجراءات واضحة تبدأ من إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني، الذي يمثل الأساس القانوني لانعقاد اختصاص هيئة التحكيم، مروراً بآليات تشكيل الهيئة، وتبادل المذكرات والمستندات عبر الوسائل الرقمية، وانتهاءً بإصدار الحكم التحكيمي بصيغة إلكترونية قابلة للتنفيذ.

ويقوم هذا الإطار على مبادئ جوهرية أبرزها الرضائية، السرية، المرونة، وضمان حقوق الدفاع، مع مراعاة خصوصية الوسائل التقنية المستخدمة في التواصل والإثبات. ومن ثم، فإن دراسة الإطار الإجرائي للتحكيم الإلكتروني تقتضي التعمق في بيان كيفية إبرام اتفاق التحكيم عبر الوسائط الإلكترونية، وضبط المراحل الإجرائية التي تواكب فض النزاع من بدايته إلى نهايته، بما يحقق التوازن بين سرعة الحسم وضمانات العدالة.

أولاً: إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني.

يُفتتح مسار التحكيم بإبرام اتفاق تحكيمي يُعدّ الأساس القانوني الذي تستند إليه جميع إجراءاته اللاحقة، ويكتسي هذا الاتفاق أهمية خاصة من حيث الشكلية المطلوبة لانعقاده، إذ يثور التساؤل حول مدى إمكانية استيفاء هذه الشكلية في حال تم إبرامه عبر شبكة الإنترنت.

وفي هذا الإطار، يُعد اتفاق التحكيم الإلكتروني في جوهره عقدًا إلكترونيًا يخضع في تنظيمه للقواعد العامة التي تحكم النظرية العامة للعقد، من حيث ضرورة توافر أركانه المتمثلة في التراضي بين طرفيه – الموجب والقابل – وإن كان يختلف عن العقود التقليدية في كونه يُبرم عن بُعد، بين أطراف غير متواجدين ماديًا في مكان واحد، معتمداً على وسائط الاتصال الإلكترونية⁹.

وتفرض هذه الطبيعة الخاصة للعقد الإلكتروني انعكاساتها على نظامه القانوني، حيث تتبدل وسائل الإثبات من الدعائم الورقية إلى الوسائط الرقمية، وتتباين إجراءات الإبرام بما يتلاءم مع البيئة الافتراضية¹⁰.

ووفقاً لهذا المفهوم، يمكن تعريف اتفاق التحكيم الإلكتروني بأنه: الاتفاق الذي يتعهد بمقتضاه الأطراف بعرض منازعاتهم القائمة أو المحتمل نشوؤها مستقبلاً على التحكيم، بحيث تتم جميع مراحل أو بعضها عبر الإنترنت أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى، دون الحاجة إلى الحضور المادي للأطراف في مكان واحد¹¹.

كما أن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، في مادته (1/7)، عرّف اتفاق التحكيم بأنه: "اتفاق بين الطرفين على إحالة جميع أو بعض المنازعات المحددة، الناشئة أو التي قد تنشأ بينهما، بشأن علاقة قانونية محددة – سواء كانت تعاقدية أم غير تعاقدية – على التحكيم، ويجوز أن يكون في شكل بند ضمن عقد أو في اتفاق منفصل". وهو تعريف يتسع ليشمل الصيغة الإلكترونية لهذا النوع من الاتفاقات، مع مراعاة خصوصياتها التقنية والقانونية¹².

يُعدّ اتفاق التحكيم بمثابة الدستور الحاكم لعملية التحكيم، فهو المصدر المباشر لسلطة المحكمين، كما أنه الأداة القانونية التي تحول دون اختصاص القضاء العادي بالنظر في النزاع محل التحكيم، ومن ثم فإن صياغة هذا الاتفاق تكتسب أهمية خاصة، إذ يتعين أن يتضمن كافة العناصر الجوهرية، بدءاً بتحديد موضوع العقد من حيث مشروعيتها، مروراً بالالتزامات المترتبة عليه من تسليم وضمان، وآليات المقابل من حيث أسلوب السداد ونوع العملة، وصولاً إلى إدراج الشروط المتفق عليها، وتحديد الحقوق والالتزامات والضمانات المتبادلة بين الأطراف¹³.

وفي السياق ذاته، تُعد اتفاقية التحكيم الإلكتروني المرحلة التأسيسية التي يبنى عليها مسار التحكيم عبر الوسائط الرقمية، ورغم تشابهها في الجوهر مع اتفاقية التحكيم التقليدي، إلا أنها تتميز بكونها تُبرم باستخدام شبكات الاتصال الإلكترونية، مما يسمح بتسوية المنازعات دون الحاجة إلى التواجد المادي للأطراف.

غير أن هذا النمط من الاتفاقات يثير إشكاليات قانونية هامة، أبرزها مدى إمكانية تطبيق القواعد التقليدية لاتفاق التحكيم على صورته الإلكترونية، فضلاً عن التحقق من استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لصحة الاتفاق في البيئة الرقمية¹⁴.

أما من حيث الشكل القانوني، فإن اشتراط الكتابة في اتفاق التحكيم يختلف من دولة لأخرى؛ فبعض التشريعات تعتبرها شرطاً لصحة الاتفاق، بينما تراها أخرى مجرد وسيلة إثبات، وفي مجال التحكيم الإلكتروني تتعاضد أهمية الاعتراف بالدعامة الإلكترونية باعتبارها مستنداً خطياً مكافئاً للمحرر الورقي، خاصة مع ما أقرته العديد من التشريعات الحديثة من مساواة بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية في الحجية القانونية¹⁵.

ولضمان نفاذ التحكيم وقابلية أحكامه للتنفيذ، يجب أن يستوفي اتفاق التحكيم الإلكتروني الشروط الموضوعية المقررة للعقود الملزمة للجانبين، مثل الرضا الصحيح، والأهلية، والمحل المشروع، والسبب القانوني السليم.

أما الشروط الشكلية فهي تتجسد أساساً في ضرورة توافر الكتابة والتوقيع، وهما العنصران اللذان يثيران أكبر قدر من التساؤلات في البيئة الإلكترونية، خاصة فيما يتعلق بالاعتراف بالتوقيع الرقمي واعتماد المحررات الإلكترونية كوسيلة إثبات كاملة¹⁶.

ثانياً: إجراءات التحكيم الإلكتروني.

يتمتع أطراف اتفاق التحكيم بحرية واسعة في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، وهي حرية أقرتها المادة 14 من لائحة المحكمة الإلكترونية، التي نصّت على إخضاع إجراءات التحكيم للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في اللائحة، مع الالتزام بالقواعد المتعلقة بالنظام العام.

وهذا يعني أن اختيار القواعد الإجرائية لا يترتب عليه استبعاد الالتزامات الجوهرية المقررة بموجب النظام العام، بل يتعين مراعاتها إلى جانب القواعد الإجرائية المختارة¹⁷.

كما يمتد نطاق حرية الأطراف ليشمل تحديد القانون الموضوعي الواجب التطبيق على النزاع نفسه، وفي حال غياب هذا الاختيار الصريح، يتم اللجوء إلى معايير بديلة لتحديد القانون المطبق، أبرزها:

- قانون دولة مقر التحكيم، باعتباره المرجع المكاني الطبيعي للإجراءات.
- قانون الدولة التي يحكم قانونها موضوع النزاع، إذا كان هناك ارتباط موضوعي واضح.
- القواعد الإجرائية المنصوص عليها في اللوائح والأنظمة الداخلية لهيئات التحكيم، لاسيما في حال التحكيم المؤسسي.

والجدير بالذكر أن لائحة المحكمة الإلكترونية تقضي بأنه إذا لم يتفق الأطراف على تحديد القانون المطبق على موضوع النزاع، تتولى المحكمة اختيار القانون الأكثر ارتباطاً بالنزاع، مع استثناء الحالات التي يكون فيها أحد الأطراف مستهلكاً، إذ يُطبق في هذه الحالة قانونه الوطني.

كما تؤكد المادة 1/17 من اللائحة ذاتها ضرورة مراعاة شروط العقد الأصلي (اتفاق التحكيم) والأعراف السائدة في بيئة الإنترنت إن وجدت، باعتبارها جزءاً من الإطار المرجعي للفصل في النزاع.

أما على الصعيد الإجرائي فإن عملية التحكيم الإلكتروني تسبقها مجموعة من الخطوات الأساسية، تبدأ بتقديم طلب التحكيم إلى مركز التحكيم في صورة وثيقة إلكترونية تتضمن: بيان طبيعة النزاع، وتحديد ممثل الطرف مقدم الطلب، ووسائل الاتصال الإلكترونية المعتمدة، واختيار طريقة سير العملية التحكيمية، ويُرفق الطلب بكافة الوثائق والمستندات وأدلة الإثبات ذات الصلة، ليقوم المركز لاحقًا بإخطار الطرف الآخر بمضمون الطلب، وتحديد موضوع التحكيم، وضبط موعد الجلسات التحكيمية وفق آليات الاتصال الإلكتروني المتاحة للطرفين¹⁸

الخاتمة.

يتضح من خلال ما سبق أن التحكيم الإلكتروني يمثل إحدى أبرز الآليات القانونية المعاصرة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، حيث يندمج فيه البعد القانوني التقليدي مع التطور التكنولوجي الحديث، ليشكل منظومة مرنة وفعالة قادرة على الاستجابة لمطالبات البيئة الرقمية، وقد بيّنت الدراسة أن هذا النمط من التحكيم يستمد جوهره من المبادئ العامة للتحكيم التقليدي، غير أنه يتميز بخصوصيات إجرائية وتقنية تفرضها طبيعة الفضاء الإلكتروني وخصائص المعاملات التي تتم عبره.

إن اتفاق التحكيم الإلكتروني يعد حجر الأساس لهذه العملية، إذ يمثل الإطار القانوني الذي تستمد منه هيئات التحكيم صلاحياتها، ويحدد بدقة نطاق النزاع والقانون الواجب التطبيق وإجراءات الفصل فيه، وقد أظهرت التجارب الدولية أن مرونة هذا الاتفاق في تحديد القواعد الإجرائية والموضوعية، مع مراعاة الضوابط الشكلية والموضوعية، تساهم في تعزيز فاعلية التحكيم وتوفير الحماية القانونية للأطراف، خاصة في ظل الطبيعة العابرة للحدود لمعاملات التجارة الإلكترونية.

كما بيّنت الممارسة العملية أن حرية الأطراف في اختيار القانون المطبق سواء على الإجراءات أو على الموضوع، تعد ضمانة أساسية لتحقيق العدالة التعاقدية، شريطة ألا تتعارض مع قواعد النظام العام، وقد جاءت لوائح المحاكم الإلكترونية لتدعم هذه الحرية، مع توفير استثناءات لحماية الفئات الهشة مثل المستهلكين، من خلال تطبيق قوانينهم الوطنية عند الضرورة، بما يعكس توازنًا بين حماية الحقوق الفردية وتشجيع التجارة الإلكترونية.

ومن الناحية الإجرائية، أتاح التحكيم الإلكتروني تحرير العملية التحكيمية من القيود المكانية والزمانية إذ يمكن تقديم الطلبات وتبادل المستندات وعقد الجلسات وإصدار الأحكام، عبر الوسائط الإلكترونية بالكامل أو جزئيًا وهو ما يحقق سرعة البت في النزاعات وخفض التكاليف وتسهيل مشاركة الأطراف من مختلف الدول دون الحاجة للحضور المادي، ومع ذلك فإن هذا التطور يفرض تحديات تشريعية تتعلق بالاعتراف بالأدلة الرقمية وضمان سلامة التوقيعات الإلكترونية، وتأمين سرية وخصوصية المعلومات المتبادلة.

وعليه فإن إدماج التحكيم الإلكتروني ضمن التشريعات الوطنية لاسيما في الجزائر، يتطلب مقاربة شاملة تتضمن تحديث النصوص القانونية لمواكبة التطورات التقنية وإرساء معايير واضحة لصحة الاتفاقات الإلكترونية وتعزيز البنية التحتية الرقمية وتكوين كوادر متخصصة تجمع بين المعرفة القانونية والخبرة التقنية، فبدون هذه العناصر سيظل التحكيم الإلكتروني في إطار نظري محدود الأثر، ولن يتمكن من أداء دوره كاملاً في دعم الاقتصاد الرقمي.

إن المستقبل القريب مرشح لأن يشهد توسعاً أكبر في استخدام التحكيم الإلكتروني، ليس فقط في مجال التجارة الإلكترونية، وإنما أيضاً في مجالات أخرى ذات طبيعة رقمية متنامية مثل العقود الذكية وسلاسل الكتل (Blockchain) ومن هنا فإن الدول التي تسعى إلى تعزيز قدرتها التنافسية في الاقتصاد الرقمي عليها أن تتبنى هذا النمط من التحكيم كخيار استراتيجي، يضمن سرعة الفصل في النزاعات، ويعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية ويحقق التوازن بين حماية الحقوق وجذب الاستثمارات.

- تحديث التشريع الجزائري بإدراج نصوص خاصة بالتحكيم الإلكتروني ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو إصدار قانون مستقل ينظم جميع مراحل.
- الاعتراف القانوني الكامل بالاتفاقات الإلكترونية والتوقيعات الرقمية والأدلة المستخرجة من الوسائط الإلكترونية كحجج رسمية في إجراءات التحكيم.
- إنشاء مراكز تحكيم إلكترونية وطنية مجهزة بمنصات آمنة لإدارة النزاعات عبر الإنترنت، مع ضمان سرية البيانات وحمايتها من الاختراق.
- تدريب المحكمين والمحامين على الجوانب التقنية والقانونية للتحكيم الإلكتروني، بما يضمن كفاءتهم في التعامل مع النزاعات الرقمية.
- تعزيز التعاون الدولي من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم الإلكتروني وتبادل الخبرات مع الدول الرائدة في المجال.
- حماية المستهلك الإلكتروني عبر وضع ضوابط خاصة تضمن تطبيق قانونه الوطني في النزاعات التي يكون طرفاً فيها، مع توفير آليات مبسطة للبت في قضاياها.

قائمة المصادر

- ¹ عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي . دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 21.
- ² خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 275
- ³ حسام الدين فتحي ناصف ، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ص 15.
- ⁴ - دليل منظمة الويبو للملكية الفكرية السياسة والقانون والاستخدام، منشورات طلال أبو غزالة، الأردن، 2007 ، ص 28
- ⁵ عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2009 ، ص 398.
- ⁶ صالح المنزلاوي ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2006 ، ص 160.
- 7 - ناجي الزهراء ، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية ، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من 28 إلى 29 أكتوبر 2009 ، ص 17
- 8 - خالد صبري الجنابي، التراضي في عقود التجارة الإلكترونية، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013، ص 26.
- 9 - آلاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 6، العدد 2009، ص 289
- 10 - حفيظة الجداد ، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1998 ص 13
- 11 - جعفر ذيب المعاني، التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني في تفعيله، د.د.ن، 2018 ص 65.
- 12 - تمت إضافة هذا النص بالصيغة التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين في عام 2006
- 13 - نبيل زيد مقابلة ، التحكيم الدولي الخاص في القانون الأردني (دراسة مقارنة) ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 40.
- 14 - محمد إبراهيم موسى ، سندات الشحن الإلكترونية بين الواقع والمأمول، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 188.
- 15 - إلياس ناصيف ، العقود الدولية التحكيم الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012 ، ص 57.
- 16 - نبيل زيد مقابلة ، التحكيم الدولي الخاص في القانون الأردني (دراسة مقارنة) ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 73.
- 17 - سامية إدريس بيد الله ، التحكيم الإلكتروني - ماهيته وإجراءاته-، محاضرة ملقاة على طلبة كلية الحقوق بجامعة قار يونس ، فلسطين، منشورة على الموقع: www.startimes.com
- 18 - محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، التحكيم بواسطة الانترنت ، ط 01 ، الدار العلمية للنشر و التوزيع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، 2002 ، ص 43.